فان اصاب القبلة جاز صلاته لحصول المقصود والا فلا لانه نجوز صلاته لترك
العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى
جهة وعنده من يسأل ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان
من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه
مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سال من بحضرته من ذلك
المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها
لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سال ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة
الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على
جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحري جاز كذا في الفتوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم
ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة
الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول
اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء
من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساد
بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر
في المال الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم
اشتراط نية الكعبة وحكي في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان
قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون
معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها

كان

كان عليه واجبا ان يستقبلها من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك
التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سألته عائشة
عن الالتفات في الصلوة هي خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه
السلام لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو
ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج
من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة لانه استدبار لم يكن للرفض
بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت
صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا لعذر والمسجد لمكان واحد
فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف
مكانه فان كان اماما فاستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان
الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا
وضوء فانصرف ثم علم انه متوضئ تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد
وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح
على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج
من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي
ظن انه احدث وان صلى في الصحراء جماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان [illegible] مجاوزتها
تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة
الامام وعدمها ان كان له سترة والا فبقدر ما لو كان خلفه الصفوف
وان كان منفردا اعتبر مجاوزته قدر موضع سجوده وعدمها

فروع

في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو نقضت ووضع في موضع اخر

امام او كان له سترة

ودار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)